إحداد المرأة المتوفَّـــى عنها زوجها والشبه المثارة حوله

د. أَحلام عبد الله خليفة الصويعي ـ كلية التربية العجيلات ـ جامعة الزاوية

المقدمـــــــــــة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أَشرف الأَنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله الصادق الأَمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومَنِ اهتدى بهديه بإحسانٍ إلى يوم الدين

أَما بعد ...

نحـــن في زمـــــن كثُرت فيه الفتن، حيث نجد العديد من الشبه التي تُحاك حـــول الشريعة الإسلامية، معتمدةً على تطويع الآيات القرآنية ، إنكار للسنة الصحيحة والإجماع، في مقابل الأَخذ بالأَحاديث الضعيفة، والأَقوال الشاذة المخالفة للإجماع، فنجد من المسلمين مَن يلجأ إلى التساهل في أَحكام الشريعة الإسلامية، وتحديداً في الأَحكام الخاصة بالمرأة، ومن هذه الشبه شبهة عدم إحداد المرأة المتوفَّى عنها زوجها ولعل ذلك من تأثير النسوية على بعض الأَحكام الشرعية .

أَهمية البحث :

تكمن أَهمية البحث في الكشـــف عن شبهة إحداد المرأة المتوفَّى عنها زوجها ، والرد عليها، ويتفرع عن هذه الأَهمية أربعة أَهداف :

1- الوقـــوف على إحدى المسائل الفقهية المتعلقة بالفـــرد والأُسرة المسلمة، وهي مسألة إحداد المرأة المتوفَّى عنها زوجها .

2- بيان مدى أَهمية معرفة وجوب الإحداد وحكمته، وضوابطه الصحيحة.

3- أَن يكون كل من المسلم والمسلمة على دراية وعلم تام بأَحكام شرعه ، وأَخذها من مصادرها الأَساسية (القرآن والسنة والإجماع .

4- التصدي بالنقد البنَّاء للأَقوال المنحرفة، التي تدعو المسلمة إلى التملُّص من أَحكامها الشرعية كامرأة، ومساواتها بالرجل .

أَسباب اختيار موضوع البحث :

- الرغبة الصادقة في خدمة الشريعة الإسلامية .

- التهاون من قِبَل بعض النساء في مسألة الإحداد ؛ وتأثرهنَّ بالثقافات الوافـــدة التي تُخالف تعاليمنا الإسلامية ؛ بدعوى مواكبة العصر .

- التصدي لتلك الدعاوى التي تنادي بإحلال ما حرَّم الله .

المنهج المتبع في البحث :

لقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، المعتمد على المنهج النقدي البنَّاء .

الدراسات السابقة للبحث :

لقد تـــم الاطلاع على بعض الدراسات المتعلقة بالموضوع ، فلم أَجد كتاباً مستقلاً في موضوع الإحداد، إلَّا كتاب (الإمـــداد بأحكام الحداد) لفيحان شالي المطيري ، فقد أَجاد الباحث في بحثه ، حيث تعرَّض بالنقد للمستندين لقول الحسن والحكم بالتفصيل؛ إلَّا أَنَّه لم يتعرض للشبه الأُخرى؛ لأَنَّ الكتاب كان سابقاً لبعض الشبه الأُخرى التي ادَّعاها البعض في الآونة الأَخيرة .أَما بالنسبة للدوريات فلم أَجد حسب علمي مَن تطرق للموضوع من حيث الرد على شبه إنكار الإحداد للمتوفَّى عنها زوجها سوى مقال بعنوان (رد الإحداد بين مسالك أهل العلم وبين مسلك أهل الضلال) للكاتبة حنان محمود لاشين، موقع صيد الفوائد، حيث تصدَّت الباحثة لإحدى المنكرات لوجوب الإحداد وهي حصة آل الشيخ، وقد أَجادت في الرد .

هيكلية البحث :

تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مطالب بمحاورها وخاتمة، وهو كما يلي :

المقدمة ثم المطلب الأَول: معنى الإحداد والحكمة من مشروعيته، ويشتمل على (معنى الإحداد لغةً وشرعاً - مشروعية الإحداد - الحكمة من الإحداد) .

المطلب الثاني: حكم الإحداد وضوابطه، ويشتمل على (حكم الإحداد الشرعي – شروط الإحداد – كيفية الإحداد) .

المطلب الثالث: الرد على شبه المنكرين لوجوب الإحداد، ويشتمل على (الرد على مَن استند على قول الحسن البصري والْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ والشعبي - الرد على مَن استند على حديث أَسماء بنت عُميس في عدم وجوب الإحداد - الرد على مَن يصف إحداد المرأة على زوجها بالسجن - الرد على دعوى المساواة بين الرجل والمرأة في الإحداد، ثم الخاتمة، والهوامش التي بها المصادر والمراجع التي رجعت إليها الباحثة .

المطلب الأَول (معنى الإحداد والحكمة من مشروعيته)

أَولاً : معنى الإحداد لغةً وشرعاً

الإحداد لغةً : جاءت لفظة الإحداد أَو الحداد في اللغة بعدة معانٍ منها:(الحَدُّ المَنْعُ، وحدَّ الرجلَ عن الأَمر يَحُدُّه حَدّاً منعه وحبسه، والْحَدَّادُ البَوَّابُ والسَّجَّانُ؛ لأَنهما يمنعان مَن فيه أَن يخرج، وحَدَدٌ أَي مَنْعٌ ولا حَدَدَ عنه أَي لا مَنْعَ ولا دَفْعَ، والحَدُّ الصرف عن الشيء)[1] .

وأيضاً (الإحداد من الحد وهو المنع؛ لأنها تمنع الزينة، يقال أحدت المرأة إحداداً، وحدت تحُد وتحِد بضم الحاء وكسرها)[2] .

وكذلك جاء الإحْداد بمعنى :(أَحَدَّتِ المَرْأَةُ على بَعْلِها: إذا مَنَعَتْ نَفْسَها الزِّينَةَ والخِضَابَ. والحَدُّ: المَنْعُ، يُقال لِلْبَوَّابِ: حَدَّادٌ، لأنه يَمْنَعُ من الدُّخُولِ)[3] .

إذاً فالإحداد في اللغة جاء بمعنى المنع والحبس والدفع والصرف، وهذه المعاني كلها تُعطي نفس المقصود .

*** الإحداد شرعاً :**

جاء الفقهاء بعدة مفاهيم لمعنى الإحداد، وإنِ اختلفت من حيث الأُسلوب إلَّا أنَّها تتفق في المعنى الذي أَجمع جمهور العلماء عليه، فالإحداد:(هُوَ تَرْكُ التَّزَيُّنِ بِالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ وَالطِّيبِ)[4] .

وهو إيضاً:(ترك الزينة من الطيب ولبس الثياب الجيدة والحلي وغير ذلك)[5] .

هو بمعنى:(الامتناع من الزينة والطيب، وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت إلا لحاجة)[6] ، وكذلك هو:(اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين والحناء)[7]. إذاً من خلال هذه التعريفات فإنَّ الإحداد يعني ترك المرأة المتوفَّى عنها زوجها لكل ما يُرغِّب فيها من زينة وطيب وغيره، مع لزوم بيتها إلَّا لحاجة .

وبما سبق نجد أنَّ (المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي؛ لأنه يراد به المنع مطلقا، أما المعنى الاصطلاحي فيراد به منع المعتدة من أمور خاصة إلى غاية معينة محدودة وهي مدة العدة، فالعلاقة بين المعنيين علاقة عموم وخصوص)[8] .

ثانياً : مشروعية الإحداد

تنقسم العدة إلى قسمين بحسب حال المرأة :

أولاً المرأة الحائل : وهي المرأة التي ليست حاملاً سواء كانت مدخولاً بها أَو غير مدخول، فالواجب عليها العدة أَربعة أَشهر وعشر، بدليل قوله تعالى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[9] .

ثانياً المرأة الحامل : فالواجب عليها العدة حتى ينقضي حملها سواء كان الحمل في أَوله أَو آخره، بدليل قوله تعالى{**وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**}[10]، والدليل على ذلك أيضاً ما جاء في الحديث الصحيح بأَنَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ كتب إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ، أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ

حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ، وَاللهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي»[11].

وبما سبق فإنَّ المعتدة سواء حائل أم حامل وجب عليها الإحداد، فالإحداد تابع للعدة، لأنَّه من أحكامها ومستلزمات اكتمال شروطها، ، فهو كما قال ابن القيم :(حكم من أَحكام العدة، وَوَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِهَا فَكَانَ مَعَهَا وُجُودًا وَعَدَمًا)[12] ، وبهذا فالْإِحْدَادَ تَابِعٌ لِلْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ بخصوص الحائل، أَمَّا الْحَامِلُ فَإِذَا انْقَضَى حَمْلُهَا سَقَطَ وُجُوبُ الْإِحْدَادِ عَنْهَا اتِّفَاقًا ولو بعد دقيقة من الوفاة، فَإِنَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَتَتَجَمَّلَ وَتَتَطَيَّبَ لِزَوْجِهَا وَتَتَزَيَّنَ لَهُ مَا شَاءَتْ [13] .

وبهذا فإنَّ الإحداد واجب شرعاً على كل معتدة من وفاة، لما جاء في السنة من وجوب الإحداد، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله، أو تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً"[14].

وما جاء في الإجماع على وجوب الإحداد، يقول ابن القيم :(وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِهِ (أي الإحداد) عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا)[15] .

ثالثاً: الحكمة من الإحداد

عندما يشرع الله سبحانه وتعالى أَحكاماً شرعيةً يجعل لها حِكَماً ومقاصد فيها الخير والصلاح للفرد والأُسرة والمجتمع، فنجد العديد من الحِكم التي شُرِّع من أَجلها الإحداد، ويمكن حصرها كما يلي : تعظيم أمر الله والعمل بما يرضيه تعالى، وتعظيم حق الزوج وحفظ عشرته، وأهمية عقد النكاح ورفع قدره، وتطييب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم، وسد ذريعة تطلع المرأة للنكاح في هذه المدة، وتطلع الرجال إليها، والإحداد من مكملات عدة الوفاة ومقتضياتها، والتألم على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة، وموافقة الطباع البشرية؛ فإن النفس تتفاعل مع المصائب، فأباح الله لها حدًّا تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب [16] .

ونزع عادات جاهلية من المجتمع المسلم وتهذيبها [17]، وسَدُّ ذَرِيعَةِ رُؤْيَةِ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ الْمُعْتَدَّةِ[18]، فالإحداد بهذه الحِكم صيانة وحفظاً للمعتدة من الفتن والشائعات .

المطلب الثاني (حكم الإحداد وضوابطه)

أولاً : حكم الإحداد الشرعي : للإحداد ثلاثة أنواع : إحداد واجب، وإحداد جائز، وإحداد محرم وهي كما يلي :

النوع الأول الإحداد الواجب: وهو الذي يجب في حق زوجة الميت مدة عدة الوفاة؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:" لا تُحِدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل، ولا تمسّ طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسْطٍ أو أظفار "[19] .

النوع الثاني الإحداد الجائز: وهو إحداد المرأة على غير زوجها، فقد اتفق العلماء على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" ، وعن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة أنها قالت: دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول على المنبر: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً"، قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمسّت منه ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول على المنبر: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً "[20] .

فهذان الحديثان وغيرهما ديل غلى أن الإحداد على الزوج واجب وعزيمة، وعلى غير الزوج جائز ورخصة؛ لكن لا يجوز للمرأة أن تزيد على ثلاثة أيام على غير الزوج، وظاهر الأحاديث جواز إحداد المرأة على كل ميت ثلاثة أيام فأقل - غير الزوج[21]، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز، وقال: فالإحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة)[22] .

النوع الثالث الإحداد المحرم : هذا النوع من الإحداد محرم وهو ما يتعلق بتنكيس الأعلام لوفاة زعيم من الزعماء، مدة معينة تقدر غالبا بثلاثة أيام أو سبعة أيام أو ثلاثين يوما أو أربعين يوما أو أكثر أو أقل، وهذا مخالف لتعاليم الإسلام، فالواجب على العلماء تبيين أمر هذه الشبهة لأبناء المسلمين الذين جهلوها أو تجاهلوها، ودحضها بالأدلة الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة لقوله تعالى:{ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ

وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ }[23]، وقوله تعالى:{ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ }[24].

فهذا النوع من الإحداد فيه مخالفة صريحة للشريعة المطهرة، وإلى ما يترتَّبُ عليه من تعطيل للمصالح، وتشبه بالكفار، فقد مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم وبناته الثلاث رقية وأم كلثوم وزينب وعمه حمزة وجعفر ابن عمه في غزوة مؤتة فلم يحد عليهم، ثم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بالحداد عليه عند موته [25].

وبهذه الأَنواع الثلاثة من الإحداد يتبين أَنَّ النوع الأَول فقط دون سواه وهو إحداد الزوجة على زوجها المتوفَّى واجب شرعاً.

ثانياً ـ كَيْفِيَّةِ الْإِحْدَادِ: لإحداد المرأة المعتدة مجموعة شروط يمكن اختصارها في شرطين، الشرط الأَول ما يتعلق بثيابها وزينتها، والشرط الثاني ما يتعلق بسكنها وخروجها وهي كما يلي :

الشرط الأَول ما يتعلق بالثياب والزينة :

أَولاً الإحداد في الثِّيَابُ : يحرم على المحدة أن تلبس الملابس المعدة للزينة والتجمل، بل تلبس ما سوى ذلك من الملابس العادية التي لم تعد للزينة والتجمل ([26])، فلا يحرم على الحادة الثياب التي من جِنْسُ الْقُطْنِ وَالصُّوفِ، وَالْوَبَرِ وَالشَّعْرِ، وَالْكَتَّانِ وغيره، بَلْ يَجُوزُ لُبْسُ الْمَنْسُوجِ مِنْهَا عَلَى أَنْوَاعِ اخْتِلَافِ أَلْوَانِهَا الْخِلْقِيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ نَفِيسَةً نَاعِمَةً، لِأَنَّ نَفَاسَتَهَا مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ، لَا مِنْ زِينَةٍ دَخَلَتْ عَلَيْهَا، وكذلك الطِّرَازُ عَلَى الثَّوْبِ، فَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فَحَرَامٌ، وَإِنْ نُسِجَ مَعَ الثَّوْبِ، جَازَ، وَإِنْ رُكِّبَ عَلَيْهِ، حَرُمَ، لِأَنَّهُ مَحْضُ زِينَةٍ.

ثانياً الإحداد في الْحُلِيُّ: فَيَحْرُمُ عَلَى الحادة لُبْس الحلي بجميع أَنواعها، سَوَاءٌ الْخَلْخَالُ وَالسُّوَارُ وَالْخَاتَمُ والقراط وَغَيْرُهَا، وسواء كان من الذَّهَبُ أَوَالْفِضَّةُ أوالماس أو غيرها

ثالثاً الإحداد في الطِّيبُ: فَيَحْرُمُ عَلَى الحادة استعمال الطِّيبُ فِي بَدَنِهَا وَثِيَابِهَا، وَيَحْرُمُ دَهْنُ رَأْسِهَا بِكُلِّ دُهْنٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّهْنِ طِيبٌ؛ لِأَنَّهُ زِينَةٌ، وَيَجُوزُ لَهَا دَهْنُ الْبَدَنِ بِمَا لَا طِيبَ فِيهِ، كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ، وَلَا بِمَا فِيهِ طِيبٌ كَدُهْنِ الْبَانِ وَالْبَنَفْسَجِ، وَيَحْرُمُ أَنْ تَكْتَحِلَ بِمَا فِيهِ طِيبٌ، وَأَمَّا مَا لَا طِيبَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ أَسْوَدَ وَهُوَ الْإِثْمِدُ، فَحَرَامٌ عَلَى المرأة الْبَيْضَاءِ قَطْعًا؛ لِأَنَّه يُحسن العين، وَكَذَا عَلَى المرأة السَّوْدَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَالصَّحِيحِ، لِإِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ، حيث جاءت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفَنُكَحِّلُها؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا، مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: "لا "، ثم قال: "إنما هي أربعة أشهر وعشراً"[27].

وإِنِ احْتَاجَتْ الحادة إِلَى الِاكْتِحَالِ لِرَمَدٍ وَغَيْرِهِ، اكْتَحَلَتْ بِهِ لَيْلًا وَمَسَحَتْهُ نَهَارًا، فَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى الِاسْتِعْمَالِ نَهَارًا أَيْضًا جَازَ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الْعَيْنِ، إِلَّا الْحَاجِبَ، فَإِنَّهُ تَتَزَيَّنُ بِهِ فِيهِ، وكذلك مواد التجميل والمكياج والطيب بجميع أنواعه، سواء في بدنها أو لباسها، ولا مانع من استعمال الطيب أو البخور عند الطهر من الحيض واغتسالها منه[28] .

وَيَحْرُمُ أَنْ تُخَضِّبَ الحادة بِالحِنَّاء وَنَحْوِهِا فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْبَدَنِ كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ [29] .

وعَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ:" كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ، وَلاَ نَطَّيَّبَ، وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ"[30] .

وعن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال " المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل"، وقال الشيخ الألباني : صحيح[31].

وعَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ "[32]، ولا مانع أن تستعمل المحدة الشامبو أثناء التنظف والاغتسال ونحوه من مواد التنظف؛ كالسدر والصابون ونحوهما، وأن تغسل ملابسها وملابس أولادها بالصابون العادي[33] كما يَجُوزُ لِلْمُحِدَّةِ التَّزْيِينُ فِي الْفُرُشِ وَالْبُسُطِ وَالسُّتُورِ وَأَثَاثِ الْبَيْتِ، لِأَنَّ الْحِدَادَ فِي الْبَدَنِ، لَا فِي الْفُرُشِ، وَيَجُوزُ التَّنْظِيفُ بِغَسْلِ الرَّأْسِ، وَالِامْتِشَاطُ، وَدُخُولُ الْحَمَّامِ، وَقَلْمُ الْأَظْفَارِ، وَالِاسْتِحْدَادُ وَإِزَالَةُ الْأَوْسَاخِ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الزِّينَةِ [34] .

الشرط الثاني ما يتعلق بالسكن والخروج :

أولاً ــ سكن المحدة: يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيت زوجها، ولا تخرج من البيت للنزهة ولا للزيارة ما دامت في العدة إلَّا للضرورة، ويجوز لهذه الزوجة أن تنتقل إلى أي جهة تأمن على نفسها فيها؛ لتقضي بقية مدة حدادها على زوجها إذا خافت على نفسها أن تنتهك حرمتها، ولم يوجد عندها مَن يحافظ عليها، أما إذا كانت في أمن، وإنما تريد أن تكون قريبة من أهلها فلا يجوز لها الانتقال، بل عليها أن تمكث مكانها حتى تقضي مدة حدادها [35] .

ثانياً: خروج المحدة: اتَّفَقَ كل الفقهاء عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُعْتَدَّةَ تَخْرُجُ لِلضَّرُورَةِ، وَتَخْرُجُ نَهَارًا لِقضاء حَوَائِجِهَا، مِنْ وَقْتِ انْتِشَارِ النَّاسِ إِلَى وَقْتِ هُدُوئِهِمْ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، وَلَا تَبِيتُ

إِلَّا فِي بيتها الذي اعتدت فيه [36]، ولا يجوز للمحدة أن تخرج من بيتها لزيارة، ولا أن تسافر ما دامت لم تنته مدة الحداد إِلَّا للضرورة [37] .

وبهذه الشروط يتبيَّن أَنَّ إحداد الزوجة على زوجها يكون بترك الثياب المعدة للتجمُّل والتزيُّن، وترك الحلي التي تلبسها، وترك الزينة فيما يتعلق بمستحضرات التجميل وغيرها، والعطور والطيب إِلّا عند الطهر فلا بأس بالتطيب، وأَلَّا تخرج من البيت الذي اعتدت فيه إِلَّا للضرورة ويكون نهاراً لا ليلاً، وخروجها نهاراً من الحِكم التي شُرِّعت في الإحداد؛ كي تأمن المحدة على نفسها من الفتن .

المطلب الثالث (الرد على شبه المنكرين لوجوب الإحداد)

يجدر بيَ استعراض شبه عدم وجوب الإحداد، والرد عليها، وقد تم تقسيم الشبه إلى شبهتين قديمتين، وثلاث شبهٍ حديثة كما يلي :

الشبهتان القديمتان هما :

أَولاً ـ الاستناد على قول الحسن البصري والْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ والشعبي : استند بعض المنكرين لإحــداد زوجة المتوفَّى على بعض الأَقوال الشاذة التي تنفي وجوب الإحداد، وهي منسوبة لأَحد التابعين وهم الحسن البصري والحكم والشعبي؛ والمغزى من استناد المنكرين لأَقوال هؤلاء هو الانحراف والمروق عن السنة النبوية وإجماع علماء الأُمة ، ونرد عليهم بالأَدلة الآتية :

الدليل من القرآن : قوله - تعالى - :{**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**}، يفسر القرطبي التربص في الآية بأَنَّه الإحداد بقوله:(التَّرَبُّصَ فِي الْوَفَاةِ إِنَّمَا هُوَ بِإِحْدَادٍ، وَهُوَ الِامْتِنَاعُ عَنِ الزِّينَةِ وَلُبْسِ الْمَصْبُوغِ الْجَمِيلِ وَالطِّيبِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ...)[38] ، وكذلك يفسر السعدي التربص في الآية بوجوب الإحداد في العدة بقوله:(وفي هذا وجوب الإحداد مدة العدة، على المتوفى عنها زوجها، دون غيرها من المطلقات والمفارقات، وهو مجمع عليه بين العلماء)[39] .

الدليل من السنة : قول الرسول – صلى الله عليه وسلم - :" **لا يحــل لامرأة تؤمن بالله ورسوله ، أو تؤمن بالله واليــوم الآخــر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً** " وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ :" **كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ، وَلاَ نَطَّيَّبَ، وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ**"، وغيرها من الأَحاديث الدالة على إحداد المتوفَّى عنها .

الدليل من الإجماع : يقول ابن رشد في بداية المجتهد :(أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة إلا الحسن وحده)[40] .

ويقول ابن القيم:(وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِهِ (أَي الإحداد) عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الحسن وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَة)[41] ، ويقول صاحب (بدائع الصنائع) :(أَمَّا الْإِجْمَاعُ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِثْلُ قَوْلِنَا وَهُوَ قَوْلُ السَّلَفِ)[42]، هـــذا فيما يتعلق بالدليل على وجوب إحداد المرأة على زوجها بإجماع علماء الأُمة .

الدليل على تفـــرد الحسن وغيره بهذا الـــرأي : أوضح العلماء هذا الرأي الشاذ وانتقدوه، يقول ابن المنذر: ثبتت العدة على المتوفى عنها بظاهر كتاب الله - عز وجل-[43]، ووجب الاحـــداد عليها بخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجب القول بالكتاب والسنة؛ لأن الله فرض على الناس إتباع رسوله في غير آية من كتابه، وهذا قول كل من لقيناه، وبلغناه من أهل العلم، إلا الحسن البصري، فإنه انفرد عن الناس، فكان لا يرى الاحداد، والسنة مستغنى بها عن كل قول [44] ، ويؤكد ابن قدامة قول ابن المنذر بقوله :(وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي وُجُوبِهِ (أَي الإحداد) عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إلَّا عَنْ الْحَسَنِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ، وَهُوَ قَوْلٌ شَذَّ بِهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَخَالَفَ بِهِ السُّنَّةَ، فَلَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ)[45] ، وكذلك القرطبي بقوله :(وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: لَيْسَ الْإِحْدَادُ بِشَيْءٍ، إنَّمَا تَتَرَبَّصُ عَنِ الزَّوْجِ، وَلَهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ وَتَتَطَيَّبَ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ ...)[46] ، وقال ابن عاشور في بيان معنى الإحداد أيضاً :(وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا إِلَّا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، فَجَعَلَ الْإِحْدَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا غَيْرُ وَهُوَ ضَعِيفٌ)[47] .

ويعلل ابن حجر سبب قول الحسن والشعبي بقوله: وَرُدَّ بِأَنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيّ أَن الْإِحْدَاد لَا يجب أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ [48]، وَنَقَلَ الْخَلَّالُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ الْإِحْدَادَ، قَالَ أَحْمَدُ مَا كَانَ بِالْعِرَاقِ أَشَدُّ تَبَحُّرًا مِنْ هَذَيْنِ يَعْنِي الْحَسَنَ وَالشَّعْبِيَّ، قَالَ: وَخَفِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا، وَمُخَالَفَتُهُمَا لَا تَقْدَحُ فِي الِاحْتِجَاجِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا رَدٌّ عَلَى مَنِ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ [49] .

وإلى جانب ما ذكره العلماء فإنَّ الأَحاديث الصحيحة التي تدل على وجوب الإحداد كثيرة فيما يتعلق باللباس والزينة والسُّكنى وغيرها فالواضح أَنَّ هذه الأَحاديث لم تبلغ الحسن البصري والإمام الشعبي فلو بلغتهما لما أحجما عن القول بوجوب الإحداد؛ لِمَا عُرِفَ عنهما من الفضل والتقوى، وإرادة الحق[50] .

ثانياً: الاستناد على حديث أَسماء بنت عُميس في عدم وجوب الإحداد :

استدل المنكرون لإحداد الزوجة بحديث أَسماء بنت عُميس إّذ أَمرها النبي صلى الله عليه وسلم بوقف الإحداد على زوجها بعد اليوم الثالث، حيث قالت:" دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَا تُحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِابْنِ حِبَّانَ وَالطَّحَاوِيِّ لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَسَلَّبِي ثَلَاثًا ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ "[51]، ولهذا سنقوم بعرض آراء العلماء حول هذا الحديث، والراجح منها :

الرأي الأَول: شذوذ الحديث :

لقد ورد حديث أَسماء بعدة طرقٍ، وبأَكثر من لفظ، حيث أَخرجه أَحمد في مسنده بإسنادٍ قوي، وَصَححهُ بن حِبَّانُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ:" دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَا تُحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ "، وَفِي رِوَايَةٍ أُخرى لأَحمد وَابْنِ حِبَّانَ وَالطَّحَاوِيِّ:" لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَسَلَّبِي ثَلَاثًا ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ "، فذهب بعض المحدِّثين إلى أَنَّ الحديث شاذ، ففِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ قيل : ظَاهِرُ الحديث أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بَعْدَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ كَانَتْ زَوْجَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالِاتِّفَاقِ، وَهِيَ وَالِدَةُ أَوْلَادِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ وَعَوْنٍ وَغَيْرِهِمْ، بَلْ ظَاهِرُ النَّهْيِ أَنَّ الْإِحْدَادَ لَا يَجُوزُ، وعليه فَإِنَّ هذَا الْحَدِيثَ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِهِ .

وفي مسند الإمام أَحمد صَحَّحَ الإمام الحديث، ثم أَعقب بأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الْإِحْدَادِ، وأَكد المحقق على قول الإمام أَحمد بقوله: وَهُوَ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّهُ يُعِلُّهُ بِالشُّذُوذِ[52]؛ أَي أَنَّ الإمام قصد أَنَّ الحديث أَصبح شاذاً بمخالفته للأَحاديث الصحيحة الثابتة في الإحداد .

الرأي الثاني : ضعف إسناد الحديث : ذهب بعض المحدِّثين إلى أَنَّ حديث أَسماء ضعيف السند بسبب انقطاعه، أَو إرساله، فقد أَعلَّ الْبَيْهَقِيَّ الْحَدِيثَ بِالِانْقِطَاعِ، فَقَالَ: لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِدَّادٍ مِنْ أَسْمَاءَ[53] .

وقال ابن القيم أَيضاً بأَنَّ الحديث مُنْقَطِعٌ، فعَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا رَآهُ، فَكَيْفَ يُقَدَّمُ حَدِيثُهُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْنَدَةِ الَّتِي لَا مَطْعَنَ فِيهَا[54] .

وقد أَوضح ابن الخرَّاط سابقاً ضعف إسناد الحديث من خلال تجريحه لروَّاة حديث أَسماء، حيث أَورد الحديث مِنْ طَرِيقِ أبي الحسن محمد بن عبد السلام حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شعبة حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وقال بأَنَّ شعبة شَاكَّ، وهو أحد رواة هذا الحديث، وأَنَّ عبد الله بن شداد لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك أَورد الحديث من طريق حماد بن سلمة قال: حدثنا حجاج بن أرطاة عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن شداد، ثم أَعقب ذلك بأَنَّ الحجاج بن أرطاة ضعيف عند المحدِّثين[55] .

وذهب محقق مسند أَحمد بعد بيان طرق الحديث إلى أَنَّ حديث أَسماء اختُلِفَ في وصله وإرساله، وإرسالُه أصحُّ)[56] .

الرأي الثالث: نسخ الحديث :

يرى بعض العلماء أَنَّ حديث أَسماء منسوخ، حيث عُمِلَ به مدة ثم نُسِخَ بأَحاديث الإحداد، يقول الطحاوي: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِحْدَادَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ فِي كُلِّ عِدَّتِهَا , وَإِنَّمَا كَانَ فِي وَقْتٍ مِنْهَا خَاصٍّ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَأُمِرَتْ بِأَنْ تَحُدَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا،... [57] .

ويُفنِّد محقق مسند الإمام ما قاله الطحاوي بقوله (وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ادَّعَاهُ (الطحاوي) مِنَ النَّسْخِ لَكِنَّهُ يُكْثِرُ مِنِ ادِّعَاءِ النَّسْخِ بِالِاحْتِمَالِ فَجَرَى عَلَى عَادَتِهِ)[58] .

الرأي الرابع: كون الحديث يدل على المبالغة في الإحداد وغير ذلك :

ذهب بعض العلماء إلى أَنَّ الإحداد المقيد في الحديث بثلاثة أَيام ليس كما هو ظاهر من اللفظ وإنما الْمُرَادُ بِالْإِحْدَادِ الْمُقَيَّدِ بِالثَّلَاثِ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْإِحْدَادِ الْمَعْرُوفِ فَعَلَّتْهُ أَسْمَاءُ مُبَالَغَةً فِي حُزْنِهَا عَلَى جَعْفَرٍ، فَنَهَاهَا الرسول صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ الثَّلَاثِ[59] .

يقول الطبري:(أما الخبر الذي روي عن أسماء ابنة عميس، عن رسول الله صلي الله عليه وسلم من أمره إياها بالتسلب ثلاثا، ثم أن تصنع ما بدا لها - فإنه غير دال على أن لا حداد على المرأة، بل إنما دل على أمر النبي صلي الله عليه وسلم إياها بالتسلب ثلاثا، ثم العمل بما بدا لها من لبس ما شاءت من الثياب مما يجوز للمعتدة لبسه ...)[60] .

إلى جانب المبالغة في الإحداد أَورد العلماء بعض الأَسباب الأُخرى المحتملة لتقييد إحداد أَسماء بثلاثة أَيام منها ما ذكره ابن أَبي حاتم الرازي قال: سألتُ أَبِي عَنْ حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْس، فقال له : فسَّروه عَلَى مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الحديثَ لَيْسَ هُوَ عَنْ أَسْمَاءَ، وغَلِطَ محمَّدُ بنُ طَلْحَة؛ وإنَّما كانتِ امْرَأَةٌ سِواها، وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا قبلَ أن ينزلَ العِدَدُ .

ورجح أَبوه المعنى الأَول بأَنَّ هَذِهِ كَانَتِ امرأةً غير أَسْمَاءَ، وكانتْ مِنْ جعفرٍ بِسَبِيلِ قَرابةٍ، وَلَمْ تَكُنِ امرأتَهُ؛ لأَنَّ النبيَّ (ص) قَالَ: لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى أَحَدٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ [61] ، وذكر الشوكاني َ(يُحْتَمَلُ أَنَّ أَسماء كَانَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَانْقَضَتْ

عِدَّتُهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ جعفر قد أَبَانَهَا بِالطَّلَاقِ قَبْلَ اسْتِشْهَادِهِ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِحْدَادٌ...)[62] ، والمرجح لدي من خلال الآراء السابقة هو الرأي الأول والثاني مجتمعان، فالحديث شاذ لمخالفته للأحاديث الصحيحة، وإسناده ضعيف .

الشبه المعاصرة وهي :

أولاً ـ وصف إحداد المرأة على زوجها بالسجن : تدعـــي بعض النسوة من المتأثرات بالنسوية[63]، واللاتي يُنادين بالمساواة بين الرجل والمرأة بأنَّ إحداد المرأة على زوجها المتوفَّى ظلم لها، ويصفونه بالسجن؛ نتيجة لِمَا تُقاصيه المرأة فترة العدة من الحبس والاستعباد حسب افترائهم ، ومن هؤلاء حصة آل الشيخ ([64]) في مقالٍ لها بعنوان (معتقل الوفاء التراثي النسوي)، ومنجية السوايحي([65]) في مقالٍ لها بعنوان (هل العدة في الإسلام حبس للمرأة) ، تقول حصة : (فالمرأة لازالت تواصل سجن نفسها بنفسها بموت زوجها، أربعة أشهر وعشراً، مطمئنة إلى أنها إنما تقضي مدة السجن عبادة لله بواسطة التعبد للزوج المتوفى، ...عادة استعبادية فرضها التراث المأفون ودعمها بأكاذيبه المسترشدة بحس الوفاء المنقوص (الذي لا يطالبه بالمثل بالطبع) واعتنقتها المرأة كعقيدة لاواعية توجّه مشاعرها بتطبيق ملزم، بدأها بولايته العنصرية ثم سحب حياتها الخاصة ثم فرض عليها المشاعر التي ترضيه وبالطريقة التي تريدها "السجون"...) [66] .

وعليه نجد إحدى المتهكمات بالشرع تصف الإحداد بالسجن وتصف أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الصحيحة في وجوب الإحداد بالتراث المأفون المكذوب، ووصفها لأقوال الفقهاء بالشرع الذكوري، فنرد على كلامها بما يأتي :

أولاً: لم يصح أن أحدا من الذين بلغته أحاديث الإحداد تهكم بها ووصفها بالتراث المأفون الكذاب، بل غاية ما ذهبوا إليه صرف الوجوب تأولا بحديث شاذ أو ظن نسخ بزمانات الأحاديث أو عدم علم بالأحاديث، مع أنَّ أحاديث الإحداد ثابتة وصحيحة فلا يقدم الشاذ أوالمنقطع على الصحيح، هذا غير إجماع الصحابة واتفاق الجمهور .

ثانياً: إن بعض مَن قال بعدم وجوب الإحداد كالحسن وغيره قد تكون الأحاديث لم تبلغهم أصلا ولا يعرفونها، وهذا يختلف عمَّن يعلم أن أحاديثا رويت في هذا الشأن فيشتمها ، فعدم بلوغ الشيء لك أمر، ووصفك للشيء بعد بلوغه لك وعلمك بدرجة صحته بالشرع الذكوري، وبازدراء المرأة وبالتراث المأفون أمر آخر لا يتعلق بالخلاف في كتب الفقه ألبتة، هذا مع ملاحظة الفارق بين زمان الرواية شفهيا وزمان الرواحل وتباعد الأسفار، الذي يستوجب إعذارا لمَن ثبت علمه وفضله ويستوجب حملا لقوله الشاذ على ما لا

يخل بدينه ، وبين زمان تُرى فيه الأحاديث الصحيحة التي تلقتها الأمة بالقبول مطبوعة ومنشورة ورقيا وإلكترونيا والبحث عنها ميسر للصغير والكبير، فلا خفاء مع صدور الكلام عمَّن عُرِفَ حاله ومرد على النفاق وتكررت استهانته وهو بعدُ يشتم هذه الأحاديث ويصفها بالتراث المأفون والكذاب كما جاء ذلك نصا في مقال المذكورة ، فهذا مسلك إبليسي لا سلف فيه للكاتبة إلا الشيطان [67] .

والحقيقة أَنَّ حصة آل الشيخ تدعو دعوةً صريحةً إلى التجمل والتزين والتعطر للحادة المعتدة مخالِفة بذلك تعاليم الإسلام فتقول:(ومع الرضا بالقسمة الذكورية تهلّ مزايدات قتل المرأة بموت زوجها؛ لتحرّم عليها الخروج، ورؤية القمر بدراً، وشرب القهوة بالزعفران، والتجمل، والتحدث مع الرجال، وغيرها من خرافات التراث ...)[68] .

ونرد على كلامها بأَنَّ الذي يفرض الحبس على المعتدة بعدم الخروج من سكنها ليلاً ونهاراً وعدم رؤية القمر بدراً، وعدم شرب القهوة بالزعفران، والتجمل، والتحدث مع الرجال، ليس الشرع ولا الفقهاء ولا العنصر الذكوري ولا خرافات التراث كما تدَّعي، وإنما الذي فرض ذلك هو النظام الجاهلي الذي مازال إلى يومنا هذا منغرس في عقليات وطباع بعض الدول الإسلامية، حيث تُحبس المعتدة ولا تخرج نهائياً مهما حدث لها ولعيالها، وتلبس أَردئ ثيابها وأَسوأها،ولا ترى القمر ولا تشرب الزعفران، ولا يُصبَّح في وجهها، والثياب التي تعتد فيها عند انتهاء العدة تتركها وغيره من الأُمور، بل والبعض مَن يزيد في عدتها على أَربعة أَشهر وعشر حتى السنة، وهذه الأَفعال هي أَفعال الجاهلية والدليل على ذلك ما جاء في السنة عن السيدة زينب زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَتْ:" كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ " [69] .

فحصة لم تسلك في ردها للإحداد مسلك التأويل ، أو النسخ، أو مسلك ادعاء عدم العلم بما ورد، بل صرحت هي وغيرها بعلمها بما جاء به التراث فلم يبق لها مسلك في ردها للإحداد إلا مسلك رد السنة والطعن فيها وشتمها والتعلق جهلا بالنص القرآني ونبذ ما عضده من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [70]، بل تبيَّن تأثُّرها بالنسوية وغيرها من الفرق والمذاهب المعاصرة التي تخالف مخالفةً صريحةً تعاليم الإسلام .

هذا إلى جانب أَنَّ طعنها في السنة ورجالها يُعَدُّ طعناً في كتاب الله حاشا وكلا، فالسنة مفصلة لِمَا أُجمِل في القرآن ومبينة لِمَا أُبهِم فيه، فَمَن أَخذ بالقرآن لوحده منكراً للسنة فقد

أَضل، يقول الله تعالى { ما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا }[71] ويقول المولى أيضاً { وما ينطق عن الهوى إن هو إلَّا وحي يوحى علمه شديد القوى }[72] .

وهؤلاء النسوة اللاتي تصدَّرن الكتابة العلمية ترين أَنَّ المرأة المحدة في سجن مادامت ملازمة السكن، فيدَّعي المنادون بتحرر المرأة أَنَّ المتوفَّى عنها زوجها تُحبس في البيت الذي تعتد فيه ولا تخرج منه لأَي ظرف لا نهاراً ولا ليلاً، تقول منجية السوايحي :(بسبب ما رأيته وما سمعته من معاناة النساء في بعض البلدان الإسلامية اللاتي يحكم عليهن بالحبس؛ أي العدة، وتسمى في بعض البلدان حبس تعتد فيه المرأة أربعة اشهر وعشرة ليال، دخل حكم عدة المتوفى عنها زوجها في فوضى الفتاوى المعاصرة، ومالها من انعكاس سيء على حياة الناس، وعلى حياة المرأة والأسرة في كثير من البلاد الإسلامية)[73] .

وتقول منجية أَيضاً:(هل تقيم المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية لا تخرج منه حتى مضي أربعة أشهر وعشرا؟ هل حقا تمنع من الخروج منه ليلا ونهارا مثلما يحدث اليوم في بعض البلدان الإسلامية إلى درجة سموا فيها العدة الحبس ؟ ... هل من حجة لمَن يفرض على المرأة الحبس في بيتها، ويحكم عليها بإقامة جبرية قد تضيع معها مصالحها ومصا لح أبنائها)[74] .

ونجد منجية مرة تانية تقول بأَنَّها رجعت إلي أقوال الفقهاء والمفسرين في مسألة السكنى فوجدتها مختلفة فمن الفقهاء مَن يقول لا تنتقل المتوفى عنها زوجها عن بيتها الذي كانت تسكنه، وتخرج بالنهار ولا تبيت في غير منزلها، ومنهم مَن قال: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت منزلها، وإن شاءت خرجت، ومنهم مَن قال: ولم يكن الإحداد في سكنى البيوت فتسكن المتوفى عنها زوجها أي بيت كانت فيه... وإنما الإحداد في الزينة، وقال بعضهم: ويحق للمتوفى عنها زوجها الخروج للعمل لأن نفقتها على نفسها فهي في حاجة إلى الخروج وليست نفقتها على زوجها مثل المطلقة [75].

وبما سبق من كلام منجية نجدها تناقض نفسها، ففي بداية حديثها تدَّعي أَنَّ الإسلام حبس المعتدة بالإحداد، ثم تأتي بعد ذلك وتُثبت أَنَّ الإسلام لم يحبس المعتدة بل سمح لها بالخروج لقضاء حوائجها بالدليل من السنة وأَقوال الفقهاء، وهذه المناقضة تكفي في الرد على كل مزاعمها الباطلة، والدليل ما قالته منجية صراحةً في مقالها عن المعتدة:(بفهم متواضع، فهم امرأة تدافع عن حقوق المرأة وتريد من الدين أن يساير تطور الزمن ونهضة العلوم، وتبين أن الحكم بحبس المعتدة فى بيتها بعد وفاة زوجها ليس من أصول الإسلام وإنما يعود إلى نوع من الاجتهاد)[76].

وبما سبق من مزاعم وافتراءات باطلة فاسدة غايتها الشهرة وتشويه الدين، يتبين أَنَّ الإسلام لم يحرم المرأة المحدة ولم يحبسها ويفوِّت عنها مصالحها، وإنما منحها قضاء كل حوائجها في حدود الشرع وضوابطه، (فلا مانع أَن تخرج المرأة المحدة من بيتها لقضاء حاجتها نهارا لا ليلا، وزيارة أمها التي تحتاج لزيارتها من أعظم الحاجات إذا كان ذلك لا يحتاج إلى سفر؛ لأنه قد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه رخص للمحدات أن يجتمعن في النهار للمؤانسة فيما بينهن ويرجعن إلى بيوتهن في الليل، فعن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقلن:" يا رسول الله، نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها " [77])[78] .

ويجوز للمحدة إذا عرض لها مرض أَن تذهب إلى المستشفى للعلاج، ولومكثت فيه مدة ثم خرجت منه وقرر الطبيب مراجعتها للمستشفى، واستمرت في المراجعة ليس عليها في ذلك شيء لعموم قوله تعالى:{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }[79]، ولقوله تعالى:{ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }[80]، وليس عليها شيء من مشاهدة الأطباء المعالجين لها، ولا الرجال الذين يدخلون على محارمهم في الغرفة التي هي موجودة فيها ومعها النساء، ولا مانع من السفر للعلاج، مع المحافظة على أحكام عدة الوفاة [81] .

كما يجوز للمحدة أن تنتقل إلى أي جهة تأمن على نفسها فيها؛ لتقضي بقية مدة حدادها على زوجها إذا خافت على نفسها، ولم يوجد عندها من يحافظ عليها، أما إذا كانت في أمن، وإنما تريد أن تكون قريبة من أهلها فلا يجوز لها الانتقال، بل عليها أن تمكث مكانها حتى تقضي مدة حدادها، ثم تسافر مع محرمها إلى حيث تريد [82]، ويجوز للمحدة أن تخرج نهارا لحاجة تدعو إلى ذلك، وعلى هذا للطالبة المسئول عنها أن تذهب إلى المدرسة لحاجتها إلى تلقي الدروس وفهم المسائل وتحصيلها، مع اجتنابها ما يغري بها الرجال ويدعو إلى خطبتها، ولا تخرج المحدة من البيت للنزهة ولا للزيارة ما دامت في العدة [83]، ولا بأس أن تكلم الرجال إذا احتاجت إلى ذلك من أقاربها وغيرهم بطريق الهاتف وغيره، لكن تكون متسترة [84] .

ثانياً: دعوى المساواة بين الرجل والمرأة في الإحداد :

لا يقف إنكار الإحداد عند هؤلاء بوصفه بالحبس والسجن فقط بل يُنادون بالمساواة بين الرجل والمرأة في الإحداد، فكما أَنَّ المرأَة تحد على زوجها أَربعة أَشهر وعشر فكذلك الزوج، بدعوى المساواة بين الجنسين حتى في التكاليف الشرعية التي أَمر الله

بها عباده، وبهذه الدعوى وغيرها تجرؤ وتعدٍ على أَوامر الله ونواهيه، حيث نجد منجية تتجرأ على الحكمة من الإحداد، فتقول بأَنَّ من حِكم إحداد الزوجة (الوفاء للزوج المتوفى ورعاية حرمته ومراعاة مشاعر أهله، وهذه حكمة بدورها تقبل النقاش فنسأل من يقول بها هل نفس الحكم يطبق على الرجل أم أن الذي تموت زوجته يخاف أن يموت وهو أعزب فيسارع له الزواج بأخرى ...، فكيف يفرض الحزن على الزوجة ولا يفرض على الزوج والحال أن الإسلام دين المساواة وان الاحترام والمحبة ليستا بالأنوثة أو الذكورة فالكل سواسية أمام الله)[85] .

وتقول حصة أَيضاً :(مثاليات الوفاء يسقطها التراث عن نفسه "نوع الرجال" فيتزوج بأخرى منذ أن يدفن زوجته، بينما هي تظل تبكي وفاءها أربعة أشهر وعشراً، وتجلل نفسها بالسواد والحزن والتقبيح،..)[86]، فنقول رداً على هذا الكلام :

أَولاً: الدليل من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة على أنه ليس لغير المرأة أن تحد على ميت بل ذلك خاص بها، فالأحاديث الصحيحة كلها تنهى عن الإحداد وتحذر منه إلا في حق الزوجة، فإنها تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً[87]، فلم يثبت أَي دليل أَو قرينة ولو بطريقة إيحائية من القرآن أَو السنة أَو الإجماع على لزوم الإحداد للرجل بصفة عامة، وللزوج على زوجته بصفة خاصة، وهذا الأَمر ليس في عدة الوفاة فقط بل حتى في عدة الطلاق .

ثانياً: المرأة بطبيعتها دائماً هي التي بحاجة إلى الرجل؛ ولذلك وجب الإحداد عليها؛ لضعفها، ولقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[88]، ولهذا كان الزوج مطالباً بالإنفاق على زوجته وكسوتها وسكنها [89].

ثالثاً: إنَّ الرجل بطبيعته التي جبله الله عليها ليس كطبيعة المرأة، فالمرأة بطبعها تألف الجمال والزينة وتبحث عنها، فتناسبت مع الزوجة أَحكام الإحداد المتمثلة في منع التجمُّل والتزيُّن مدة محدودة؛ حتى تنظر في نفسها مدى صبرها على ترك التجمُّل والتزيُّن طاعةً لأَمر الله تعالى، أَما الرجل بطبيعته لا تتوافر فيه هذه الأُمور فلا يتناسب معه الإحداد .

رابعاً: إحداد المرأة التي توفي زوجها مدة عدة الوفاة فرض عليها؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا »، وعلى المسلم أن يطيع الله ورسوله في كل أمر

ونهي، عَلِمَ الحكمة أم لم يعلمها، فإن الله عليم بما يصلح عباده وبما تستقيم عليه أحوالهم، فيشرع لهم ما يحقق ذلك [90].

وكما قال صاحب (بدائع الصنائع):(لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يَلْزَمُهَا الْإِحْدَادُ، وَقَالَ نُفَاةُ الْقِيَاسِ: لَا إحْدَادَ عَلَيْهَا، وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِالْأَحَادِيثِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)[91] .

ثالثاً ـ دعوى العدة لبراءة الرحم ودعوى إسقاط العدة بتطور العلم :

تدَّعي حصة بأَنَّ الحكمة من زمن العدة هو براءة الرحم فقط لا الوفاء للزوج بالحبس كما يقول الفقهاء، وكما جاء في الأثر، وتزعم أَنَّ القرآن يُكذِّب كل ذلك حيث ذكر أَنَّ الحكمة من العدة براءة الرحم، فتقول :(هذا التشريع الذكوري الذي طوق به التراث ولا زال أعناق النساء فسجنّ أنفسهن بأنفسهن ، يكذّبه القرآن الكريم، فالحكمة الوحيدة لعددية العدة؛ " العدة وليست الحبس"هو التأكد من خلو الرحم ".. **يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً"** يتربصن: أي : ينتظرن فلا يتزوجن، بدليل **"وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"** ، ولو وضعت بنفس يوم موت زوجها.. إذاً؛ لا علاقة للوفاء ذي الشلل النصفي ! فالوفاء فعلٌ مثالي حر لا يطبق بالسجون العنصرية)[92] .

أَما منجية فتنكر أَصلاً الحكمة من العـــدة والتي من بينها براءة الرحم، بل تتهجم على النصوص القطعية الدلالة بقولها :(براءة الرحم بهذه المدة قابلة للنقاش لأن المرأة اليوم - لم تعد في حاجة لأربعة أشهر وعشرا لتثبت أنها حامل ؛ لأن الطب الحديث تطـوّر كثيرا في هذا المجال، وأصبح قادرا علي إثبات الحمل أو نفيه في دقائق ، فلماذا يصر الفقهاء والمفسرون على هذا الحكم الذي لا يسير التطور العلمي الكبير في هذا الزمن ، فإن كان الفقهاء والمفسرون قديما - محقون في فرض العدة على المرأة خوفا من اختلاط المياه واختلاط الأنساب ولا يتحقق ذلك إلا بمضي فترة العدة فالأمر يختلف اليوم عن البارحة، بما أن التطور العلمي أثر في مجرى حياة الناس ، فلا عذر لمن يتشبث بمدة العدة هذه، ويكفي فيها الكشف الطبي)[93] حيث ترى عدم ضرورة البقاء أَربعة أَشهر وعشر للمعتدة لبراءة رحمها ، فالتطور العلمي كفيل ببيان حالها حاملاً أَم لا في دقائق ، وكذلك حصة عندما قالت أَنَّ العدة فقط لبراءة الرحم متناسيةً الآيسات واللاتي لا يُنجبن وغير المدخول بها فهل عليهنَّ براءة الرحم .

والعلم نفسه يصدّق ما جاء به القرآن في آية المعتدة ، فالحكمة من بقاء المعتدة أَربعة أَشهر وعشراً ليس فقط براءة الرحم من الحمل ؛ بل أَيضاً ما أثبتته الدراسات الحديثة بأن ماء الرجل يحتوي على 62 نوعاً من البروتين وأن هذا الماء يختلف من رجل إلى

آخر فلكل رجل بصمة في رحم زوجته ، فإذا تزوجت امرأة مطلقة من رجل آخر بعد الطلاق مباشرة ، قد تصاب المرأة بمرض سرطان الرحم لدخول أكثر من بصمة مختلفة في الرحم ، حيث ثبت أن أول حيض بعد طلاق المرأة يزيل من 32 % إلى 35 %، وتزيل الحيضة الثانية من 67% الى 72% منها، بينما تزيل الحيضة الثالثة 99.9% من بصمة الرجل ، وهنا يكون الرحم قد تم تطهيره من البصمة السابقة وصار مستعداً لاستقبال بصمة أخرى ، هذا في حق المطلقة أَمَّا الأَرملة فبحزنها على زوجها وبالكآبة التي تقع عليها هذا يزيد من تثبيت البصمة لديها، فتحتاج لدورة رابعة كي تزيل البصمة نهائيا ، وبالمقدار الذي قال عنه الله عز وجل (أربعة أشهر وعشرا)[94] ، وبهذا تبطل دعوى هؤلاء النسويين ممن يريدون انفلات المرأة المسلمة وتخليها عن شريعتها الإسلامية، ومنافستها للرجل في كل الميادين جنباً إلى جنب .

الخاتمة

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج وهي :

1- الإحداد واجب شرعاً على كل مسلمة عاقلة بالغة توفِّيَ عنها زوجها بالأَدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع ، ويكون مدة العدة التي أَمر الله بها وهي أَربعة أَشهرٍ وعشر للمرأة الحائل، وأَما المرأة الحامل فإحدادها إلى أَن تضع حملها .

2- للإحداد شروطه وضوابطه، وحِكمه التي بها تُحفظ المقاصد الشرعية للمرأة، وعلى المحـــدّة أَن تترك مدة عدتها الزينة والحلي بجميع أَنواعها، وتترك العطور والطيب، وزينة الوجه والشعر، والخضاب .

3- لا مانع من أَن تكلم الرجال للضرورة، وأَن تخرج لقضاء حوائجها من عمل، أَو دراسة، أَو للتداوي، أَو التسوق للضرورة إن لم يوجد مَن يعول عليها، بشرط الخروج نهارا، أَما ليلاً فلا يجوز إِلَّا لحاجة ماسة والله أَعلم .

4- المرأة المسلمة هي أَكثر الفئات استقطاباً في هذه الآونة؛ لينزعوا عنها وقارها الإسلامي من حياء ودين وعفة، بدعوى كاذبة وهي تحرير المرأة من استعباد الرجل؛ وفي الباطن يدعونها إلى التحرر والتحلل الأَخلاقي، فبدعوتهم لعدم إحداد الزوجة على زوجها المتوفَّى مخالفة لكلام الله، وخروجاً عن السنة النبوية وعن الإجماع؛ وذلك باعتمادهم على الأَقوال والأَخبار الشاذة والضعيفة؛ ومسايرة روح العصر للمتأثرين بالثقافات والفلسفات الغربية .

الهوامـــــــــــش :

القرآن الكريم برواية الإمام قالون عن الإمام نافع المدني

[1] - يُنظر لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، 3 \ 140 .

[2] - تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، الناشر دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى 1408 تحقيق : عبد الغني الدقر، ص 285 .

[3] - حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـ)، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى (1403هـ - 1983م)، ص 186 .

[4] - روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م ، 8 \ 405 .

[5] - نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت1307هـ)، حقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، سنة 2003/01/30، ص 99 .

[6] - متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (ت 593هـ)، الناشر: عالم الكتب، ص 35 .

[7] - زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت 968هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر – الرياض، ص 199 .

[8] - الإمداد بأحكام الحداد، فيحان شالي المطيري، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة السادسة عشرة، العدد الثاني والستون ربيع الآخر- جمادى الآخرة 1404هـ/1984م، ص 148 .

[9] - من سورة البقرة (234) .

[10] - من سورة الطلاق (4) .

[11] - صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفَّى عنها زوجها، برقم (1484)، 2 \ 1122 .

[12] - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية،الكويت الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ /1994م، 5 \ 619 – 620 .

[13] - يُنظر زاد المعاد في هدي خير العباد، 5 \ 619، والمغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة ، 8 \ 97 .

[14] - صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ ، كتاب الطلاق، باب تحد المرأة عن زوجها أربعة أشهر وعشرا، برقم (5334)، 7 \ 59 .

[15] - زاد المعاد في هدي خير العباد، 5 \ 618 .

[16] - صلاة المؤمن (مفهوم، وفضائل، وآداب، وأنواع، وأحكام، وكيفية في ضوء الكتاب والسنة)، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مركز الدعوة والإرشاد، القصب، الطبعة: الرابعة، 1431 هـ - 2010 م، 3 \ 1359 – 1360، وزاد المعاد في هدي خير العباد، 5 \ 590 (بتصرُّف) .

[17] - زاد المعاد في هدي خير العباد ، 5 \ 591 (بتصرُّف) .

[18] - التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1393هـ)، الناشر الدار التونسية للنشر – تونس، سنة 1984 هـ، 2 \ 447 .
[19] - صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المرأة على زوجها أَربعة أَشهروعشرا، برقم (5342)، 7 \ 60 .
[20] - صلاة المؤمن، 3 \ 1355- 1356 .
[21] -.زاد المعاد في هدي خير العباد، 5 \ 618 .
[22] - من سورة آل عمران (104) .
[23] - من سورة آل عمران (110) .
[24] - يُنظر الإمداد بأَحكام الإحداد، ص 170 – 171 .
[25] - الإمداد بأَحكام الإحداد، ص 153 .
[26] - يُنظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م ، 3 \ 209، الإمداد بأَحكام الحداد، ص 153 وما بعدها .
[27] - اللجنة الدائمة للإفتاء، 20 \ 453 .
[28] - صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المرأة على زوجها أَربعة أَشهروعشرا، برقم (5336)، 7 \ 59، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفَّى عنها زوجها، برقم (1486)،(1487)،(1488)، 2 \ 1123 - 1124 .
[29] - اللجنة الدائمة للإفتاء، 20 \ 453 .
[30] - روضة الطالبين وعمدة المفتين، 8 \ 405 وما بعدها .
[31] - صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المرأة على زوجها أَربعة أَشهروعشرا، برقم (5342)، 7 \ 60 .
[32] - سنن أَبي داود، أَبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الطلاق، باب ما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم (2304)، 1 \ 703 .
[33] - سبق تخريجه .
[34]- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، 20 \ 447 - 453 .
[35] - روضة الطالبين وعمدة المفتين، ، 8 \ 408 .
[36]- صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المرأة على زوجها أَربعة أَشهروعشرا، برقم (5336)، 7 \ 59، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفَّى عنها زوجها، برقم (1486)،(1487)،(1488)، 2 \ 1123 - 1124 .
[37]- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 20 \ 458 - 467 .
[38] – تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، 3 \ 176 .
[39]- تفسير السعدي (يسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1376هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ - 2000 م ، ص 104 .
[40] - بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، 1395هـ/1975م، 2 \ 122 – 123.
[41] - زاد المعاد في هدي خير العباد، 5 \ 618 .
[42] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م ، ، 3 \ 209 .
[43] - أَي قوله تعالى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}.

[44]- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م، 5 \ 368 بتصرُّف .

[45]- المغني، 8 \ 154 .

[46]- الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، 3 \ 176 .

[47]- التحرير والتنوير، 2 \ 448 .

[48]- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409، كتاب الطلاق، باب (مَن كان لا يرى الإحداد)، برقم (19290)، 4 \ 199 .

[49]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليق العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 9 \ 486 .

[50]- الإمداد بأحكام الإحداد، ص 152 .

[51] - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م ، 20 \ 4 .

[52] – المرجع نفسه، 20 \ 4 (بتصرُّف) .

[53] – المرجع نفسه، 20 \ 4 (بتصرُّف) .

[54] - زاد المعاد في هدي خير العباد، 5 \ 618 – 619 (بتصرُّف) .

[55]- الأحكام الوسطى من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت 581 هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416 هـ - 1995 م، 3 \ 224 (بتصرُّف) .

[56]– مسند الإمام أحمد، 20 \ 45 .

[57]- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت321هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م، 3 \ 74 .

[58]- مسند الإمام أحمد بن حنبل، 20 \ 4 .

[59]- يُنظر نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، 6 \ 348 – 349، و مسند الإمام أحمد، 20 \ 4.

[60]- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م 5 \ 91 .

[61]- العلل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت327هـ) ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، 4 \ 140 – 141 .

[62]- يُنظر نيل الأوطار، 20 \ 4.

[63]- هي نظرية المساواة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الجنسين من خلال نشاط منظم باسم حقوق المرأة ومصالحها، والغرض من هذه الحركة فرض المرأة العربية والأجنبية في المجال العلمي والعملي، والدخول في النشاطات ومشاطرت الذكور في الأعمال في مختلف المجالات، مقال (معنى النسوية وما هو مفهوم النسويات) الصفحة العربية، موقع https://www.arabpage.net/48224/feminism/

[64]- حصة محمد آل الشيخ، هي كاتبة مهتمة بقضايا المرأة، وعضوة في جمعية أنصار المرأة، وحضرت آل الشيخ العديد من المؤتمرات حول قضايا المرأة والطفل ومكافحة التطرف والإرهاب، ولها مقالات منشورة في مختلف الصحف والمواقع، لاسيما صحيفة الرياض وجريدة الوطن والعربية نت، وفي عام 2015 صدر قرار بإيقافها عن الكتابة بسبب مقالها (معتقل الوفاء التراثي النسوي)، حيث أثارت فيه موجة من الجدل بسبب اعتبارها عدة المرأة عبودية وسجن .
موقع سعوديات 2030،
http://women2030.com/index.php/ar/node/128#:~:text=%D8%AD%D8%B5%D8%A9%20%D

[65]- الدكتورة منجية النفزي السوايحي من مدينة نابل بتونس، درست في جامعة الزيتونة بتونس العاصمة، وتحصلت على الإجازة في العلوم الإسلامية ، وكانت رئيسة وحدة بحث القرآن الكريم لمدة 8سنوات، كما اشتغلت على الحوار بين الأديان والحضارات، وحرية المرأة، ومقاومة التطرف العنيف، ومن مؤلفاتها كتاب التأويل من آليات الاجتهاد، والأنسنة والحوار والتعايش في الإسلام، وقراءة نسويّة للإسلام، ومسائل ميراث المرأة في الإسلام وغيره . موقع بوابة الحركات الإسلامية، https://www.islamist-movements.com/59320

[66]– مقال (مُعتقَل الوفاء التراثي النسوي)، حصة ال الشيخ، جريدة الرياض الخميس 3 شعبان 1436 هـ - 21 مايو 2015م - العدد 17132 , صفحة رقم (32) HTTPS://WANASAT-3ASOR.BLOGSPOT.COM/2015/05/BLOG-POST_21.HTML

[67]- مقال (رد الإحداد بين مسالك أهل العلم وبين مسلك أهل الضلال) للكاتبة حنان، موقع صيد الفوائد (بتصرُّف)، http://www.saaid.net/female/0277.htm

[68]- مقال (مُعتقَل الوفاء التراثي النسوي)، حصة ال الشيخ ..

[69]- صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المرأة على زوجها أَربعة أَشهروعشرا، برقم (5337)، 7 \ 59

[70]- مقال (رد الإحداد بين مسالك أهل العلم وبين مسلك أهل الضلال) .

[71]- من سورة الحشر \ 7 .

[72]- من سورة النجم \ 3 – 4 .

[73]- مقال (هل العدة في الإسلام حبس للمرأة)، منجية السوايحي، صحيفة إيلاف https://elaph.com/Web/ElaphWriter/2008/11/383948.html

[74]– المرجع نفسه .

[75]- يُنظر المرجع نفسه .

[76]- المرجع نفسه .

[77]- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، 1403، كتاب الطلاق، باب أَين تعتد المتوفَّى عنها، برقم (12077)، 7 \ 35، والبيهقي في (السنن الكبرى) 7 / 436 .

[78]- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 20 \ 476 .

[79]- من سورة البقرة \ 185 .

[80]- من سورة التغابن \ 16 .

[81]- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 20 \ 460 – 461 – 462 (بتصرُّف) .

[82]- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 20 \ 458 .

[83]- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 20 \ 474 – 475 – 76 4 (بتصرُّف) .

[84]- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 20 \ 477 .

[85]- مقال (هل العدة في الإسلام حبس للمرأة) لمنجية السوايحي .

[86]– مقال (مُعتقَل الوفاء التراثي النسوي)، حصة ال الشيخ .

[87]- الإمداد بأَحكام الإحداد، ص 170 (بتصرُّف).

[88]- من سورة النساء \ 34 .

[89]- الإمداد بأحكام الإحداد، ص 167 .
[90]- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 20 \ 397 – 398 .
[91]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 3 \ 208 .
[92]- مقال (مُعتقَل الوفاء التراثي النسوي)، حصة ال الشيخ .
93- مقال (الإعجاز العلمي في عدة المطلقة والمتوفَّى عنها زوجها)، د- رفيق المصري، منتدى الإعجاز العلمي (الطب وعلوم الحياة – المجموعة الأُولى)
https://www.iijazforum.org/sample-page/%D8%A7%D9%84%D8